

فقه العبادات - شافعي

1 - صلاة الضحى : حكمها سنة مؤكدة ودليها ما روي عن أبي الدرداء B قال : " أوصاني حبيبي A بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر " (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13 / 86) .
ووقتها : من ارتفاع الشمس في السماء قد رمح إلى الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم B أن رسول الله A قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 19 / 143 ، والرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته من الشم أي حين تبرك الفصلان من شدة الحر في أخفافها . والفصال : هي الصغار من أولاد الإبل .) .

وأقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضلها ثمان . لثلاث روايات وردت في صحيح مسلم إحداها عن أبي ذر B أن رسول الله A قال : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13 / 84 . والسلامى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن) والثانية عن عائشة B قالت : " كان رسول الله A يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13 / 79) والثالثة عن أم هانئ Bها " أن النبي A دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات " (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13 / 80) .

ويسلم من كل ركعتين لما روت أم هانئ Bها " أن النبي A يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين " 0 أبو داود ج 2 / كتاب الصلاة باب / 301 / 1290) .
ويستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ثم سورتي الشمس والضحى